

# خارج الفقہ

٦٠

٢١-١٢-٩١ کتاب الحجّ

دراسات الاستاذ:  
مهدي الهادي الطهراني

لو اختلف تقليد الميت و من كان العمل وظيفته

- (١) فى المقام فروع، فان الاختلاف قد يتحقق بين تقليد الميت و الوارث فى أصل وجوب الحج و عدمه كما إذا كان الميت مقلدا لمن يقول بعدم اشتراط الرجوع إلى الكفاية، و الوارث مقلدا لمن يقول باشتراطه و قد يكون بالعكس
- و قد يقع الاختلاف بينهما فى الفروع المترتبة على أصل الوجوب بعد الفراغ عنه كما إذا كان الميت مقلدا لمن يعتبر الحج من البلد و الوارث مقلدا لمن يكتفى بالميقاتية أو بالعكس و هكذا الاختلاف بين الميت و الوصى.

لو اختلف تقليد المیت و من كان العمل وظيفته

- اما في باب الوصية فلا اثر للاختلاف بينهما لأن الوصية نافذة بالنسبة إلى الثلث و يجب على الوصي تنفيذها حسب وصية المیت و نظره و لا أثر لنظر الوصي سواء كان الاختلاف بينهما موجودا بالنسبة إلى أصل الوجوب أو المكان، فلو كان المیت ممن لا يرى الوجوب لانه يعتبر الرجوع إلى الكفاية و هو غير حاصل له و مع ذلك اوصى بالحج يجب على الوصي تنفيذ الوصية لما عرفت بما لا مزيد عليه ان المال مال المیت و يجب صرفه فيما عينه و لا اثر لنظر الوصي و كذا لو انعكس الأمر و كان الوصي يعتقد عدم الوجوب.

لو اختلف تقليد الميت و من كان العمل وظيفته

- والحاصل: يجب على الوصي تنفيذ الوصية سواء وافق رأيه رأى الميت أم خالف، و ان لم يوص بالحج و عين مصرفا خاصا للثلث يجب صرفه فيما عينه و لا يجوز له التبديل و التغيير و لا عبرة بنظر الوصي أصلا كالوكيل، و لو لم يعين مصرفا خاصا بل جعل صرفه على نظر الوصي كما إذا اوصى بصرف ثلثه فى مطلق الخيرات حسب نظر الوصي فلا بأس بصرف المال فى الحج لانه من جملة الخيرات و أعظمها.

لو اختلف تقليد الميث و من كان العمل وظيفته

- ثم انه لو علم ان الميث كان مقلدا فالمتبع رأى مقلده (بالفتح) و ان لم يكن مقلدا فالمتبع رأى المتعين للتقليد ان كان و إلا فإن تعدد المجتهدون و كانوا متساويين و اختلفت آرائهم يتنجز عليه احتمال وجوب البلدية لما ذكرنا فى باب الاجتهاد و التقليد من تنجيز الواقع عليه و حيث يتردد بين الأمرين يجب الأخذ بأحوط القولين.

لو اختلف تقليد الميت و من كان العمل وظيفته

- و أما الاختلاف بين الميت و الوارث فان كان الاختلاف في الوجوب بان يرى الوارث الوجوب دون الميت، ذكر في المتن العبرة بتقليد الميت و نظره.

لو اختلف تقليد الميت و من كان العمل وظيفته

- و فيه: ان المال المتروك حسب نظر الوارث لم ينتقل اليه بل هو باق على ملك الميت فلا يجوز له التصرف فيه و مجرد عدم اعتقاد الميت الوجوب لا يؤثر في جواز التصرف لعدم العبرة بنظره. و حال المقام حال الدين الثابت في تركة الميت حسب اعتقاد الوارث فإنه لو علم بثبوت الدين على الميت و لكنه غفل عنه أو اعتقد عدمه لا ريب ان المال لا ينتقل إلى الوارث و لا يجوز للوارث التصرف فيه لان المال مال الغير و مجرد عدم اعتقاد الميت للدين أو غفله عنه لا يجوز التصرف للوارث بل عليه الأداء.

لو اختلف تقليد الميت و من كان العمل وظيفته

- و بالجملة: نظر الميت و رأيه في أمثال المقام ساقط بالمرّة. و لو علم الوارث بعدم وجوب الحج عليه فالمال حسب نظره قد انتقل اليه و يجوز له التصرف في ماله و لا أثر لرأى الميت و تقليده فالعبرة في كلام الموردين بتقليد الوارث و نظره لا الميت، و له ان يعامل مع المال حسب تكليفه و وظيفته.

لو اختلف تقليد الميت و من كان العمل وظيفته

- أما لو اختلف الورثة في التقليد بحسب أصل الوجوب أو المكان احتمل في المتن أمرين:
- أحدهما: ان يعمل كل على تقليده فمن يعتقد البلدية يؤخذ من حصته بمقدارها بالنسبة فيخرج مصرف الميقاتي من مجموع المالين و يخرج نصف مصرف البلدي من حصته و هكذا لو اختلفا في أصل الوجوب يخرج من حصته المعترف بالحج نصف مقدار مصرفه.
- ثانيهما الرجوع و الترافع إلى الحاكم نظير ما إذا اختلف الولد الأكبر مع الورثة في الحيوة أو في مقدارها.